واختلف في زمن الإسراء : فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين[1] . وعن الحربي : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة[2] . وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا[3] . وبين هذين القولين تباين كثير ، وأوسطها قول الزهري . والله سبحانه أعلم .

بـــاب المـــواقـــيت

ش : لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت ، بدأ رحمه الله ببيان ذلك ، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة ، والسند في ذلك قول الله تعالى ﴿ **أقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ الآية[4] ، فعن ابن

= عن أنس عن مالك بن صعصعة ، ومسلم ٢/٢١٢ ـ ٢٢٤ وغيرهما عن أنس وغيره ، واستوفى طرقه ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ، واللفظ المذكور هنا لا يوافق تلك الروايات تماما ، فالظاهر أنه ذكره بالمعنى ، وفي (م) : فسله . في الموضع الأول . وفي الثاني فسأله . وفي (ع) : فسله . في الموضع الثاني . وفي (ع م) : إني بلوت .

(١) حكاه عنه عياض ، وتبعه القرطبي ، والنووي في شرح مسلم ٢/٢٠٩ وذكره ابن كثير في التفسير ، من طريق موسى بن عقبة عنه ، وهو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب القرشي ، التابعي ، المشهور في كتب الحديث ، مات سنة ١٢٤ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) حكى ذلك النووي في شرح مسلم ٢/٢٠٩ والحافظ في شرح البخاري حديث ٣٨٨٧ وغيرهما ، وهو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي ، المحدث اللغوي صاحب غريب الحديث ، مات سنة ٢٨٥هـ كما في تذكرة الحفاظ ، وطبقات الحنابلة ١/٨٦ .

(٣) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ٢/٢٠٩ غير منسوب لقائل كما هنا ، وقد توسع الحافظ في الفتح ٣٨٨٧ في ذكر الأقوال في وقت الإسراء ، ولم يرجح منها شيئا ، فلا يجزم له بوقت معين لا في العام ولا في الشهر ، وقد اشتهر على الألسن وعند الكثير من العامة أنه في شهر رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه بدعا لا أصل لها ، حيث لم يثبت أصل شبهتهم ، وهو كونه شهر الإسراء والمعراج ، والله أعلم .

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

عباس رضي الله عنهما : دلوك الشمس إذا فاء الفيء ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته[1] .

٣٤٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ إنه الصبح[2] .

٣٤٦ ـ وما اشتهر من حديث جبريل ، حيث أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ، ثم قال له : « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك » .[3] وغير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا زالت الشمس وجبت الظهر .

ش : سميت الظهر ظهرا اشتقاقا لها من الظهور ، إذ هي ظاهرة في وسط النهار ، وتسمى أيضا « الهجير » لفعلها في وقت الهاجرة[4] « والأولى » لأن جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ معلما له في اليومين [بدأ بها][5] ولهذا بدأ الخرقي

---

(١) أسنده مالك في الموطأ ٢٩/١ بلفظه ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بنحوه .

(٢) يشير إلى حديثه المرفوع في اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة العصر ، وصلاة الفجر ، وفيه : قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ **وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ رواه البخاري ٦٤٨ ومسلم ١٥١/٥ وغيرهما .

(٣) حديث إمامة جبريل به ﷺ في أول الوقت وفي آخره ، قد رواه جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩ وعبد الرزاق ٢٠٢٨ وأحمد ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وابن خزيمة برقم ٣٢٥ والحاكم ١٩٣/١ وابن الجارود ١٤٩ والدارقطني ٢٥٨/١ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وقال في تحفة الأحوذي ٤٦٨/١ : وصححه ابن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي اهـ وفي آخره « هذا وقت الأنبياء من قبلك » الخ وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس ، ثم روى حديث جابر ، وقال : نحو حديث ابن عباس . وانظر طرقها ومواضعها في (نصب الراية) ٢٢١/١ والتعليق المغني على الدارقطني ٢٥٦/١ والتلخيص الحبير ، رقم ٢٤٢ وتحفة الأحوذي ٤٦٧/١ .

(٤) في (ع س) : الهجيرة . وفي الصحاح مادة (هجر) : والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار . ويقال : أتينا أهلنا مهجرين .

(٥) زدنا ما بين القوسين ليتم الكلام .

OBEIKAN.COM

وكثير من الأصحاب بها ، وبدأ ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وأبو الخطاب بالصبح ، لأنها أول النهار .

٣٤٧ ـ ولبداءة النبي ﷺ بها حين سئل عن وقت الصلاة ، وكان ذلك بالمدينة[١] ، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه لتأخره ، لا على الأول .

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعا ، وقد فسر ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم دلوك الشمس بزوالها[٢] ، ولما أمّ جبريل النبي ﷺ معلما له صلى به الظهر حين زالت الشمس[٣] .

٣٤٨ ـ وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، وسقط قرنها الأول ، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »[٤] .

---

(١) يشير إلى حديث في بيان النبي ﷺ مواقيت الصلاة بالفعل لما سأله رجل عنها ، رواه مسلم ١١٥/٥ والنسائي ٢٦٠/١ وأحمد ٤١٦/٤ وأبو داود ٣٩٥ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وغيرهم عن أبي موسى رضي الله عنه ، ورواه مسلم ١١٣/٥ ، والترمذي ٤٧١/١ رقم ١٥٢ والنسائي ٢٥٨/١ وابن الجارود ١٥١ وغيرهم عن بريدة رضي الله عنه ، وانظر ذكر المواقيت في (الهداية) لأبي الخطاب ٢٥/١ وبدأ بالفجر ، وفي المحرر ٢٨/١ والمقنع ١٠٤/١ والكافي ١٢١/١ والمغني ٣٧٠/١ ، والفروع ٢٩٨/١ وبدؤا بالظهر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٩/١ عن ابن عمر ، ورواه ابن جرير ٨٥/١٥ وابن أبي شيبة ٢٣٥/٢ عنهما بمعناه .

(٣) كما ذكره ابن عباس في الحديث المذكور آنفا ، وذكره جابر كما عند النسائي ٢٦٣/١ ، وأحمد ٣٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٨ والحاكم ١٩٥/١ .

(٤) هو بهذا اللفظ عند مسلم ١١٣/٥ وقد رواه غيره كما سيأتي برقم ٣٥٠ إن شاء الله تعالى ، وفي (س) : ويسقط . وفي (م) : إذا غربت .

OBEIKAN.COM

وآخره ، إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء قدر ظله ، وقال « الوقت فيما بين هذين »[1] وكأن المعنى والله أعلم أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله .

[وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه] .

٣٤٩ ـ بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه أحمد وأبو داود[2] .

٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ،

---

(١) أي المذكور آنفا عن ابن عباس ، لكن لفظه : حين كان ظل كل شيء مثله . وعن جابر بلفظ : حين كان ظل الرجل مثل شخصه . وفي الباب أحاديث كما ذكرنا عن الترمذي وغيره . وفي (م) : كل شيء مثله ، وقال : الوقت ما الخ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد من عزاه لأبي داود ، وإنما عزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٢٧٤ للترمذي والنسائي ، وبعضه لمالك موقوفا ، وعزاه في تحفة الأشراف ١٢٤٦١ ، والمغني ٣٧٦/١ للترمذي فقط ، وهو في مسند أحمد ٢٣٢/٢ وسنن الترمذي ١٥١ والدارقطني ٢٦٢/١ والبيهقي ٣٧٥/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١ والمحلى لابن حزم ٢٢٠/٣ وفي الموطأ ٢٥/١ طرف منه ، وقد أعله البخاري كما حكاه الترمذي ، وصحح وقفه على مجاهد ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٧٣ ونقل عن أبيه تخطئة الراوي في رفعه كما قال البخاري ، وكذا نقل البيهقي عن يحيى بن معين ، وهكذا صحح الدارقطني وقفه ، وهؤلاء الأئمة هم المقدمون في معرفة علل الحديث ، وقد تعقبهم ابن حزم في المحلى ، وابن الجوزي كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/١ وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٧١٧٢ فصححوه لثقة الراوي الذي رفعه ، وأما رواية النسائي التي ذكرها ابن الأثير فهي في سننه المجتبى ٢٤٩/١ من غير هذا الطريق وبغير هذا اللفظ ، وأوله : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » الخ ، وقد رواه الحاكم ١٩٤/١ والدارقطني ٢٥٧/١ والبيهقي ٣٦٩/١ وغيرهم ، وهو حديث مغاير للذي قبله في المتن والإسناد ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ما لم يحضر وقت العصر » رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[1] .

ولابد أن يلحظ في قوله : إن آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثله . بعد فيء الزوال ، وذلك أن الشمس إذا زالت يكون للشيء ظل في غالب البلاد ، فيعتبر مثل ذلك الشيء سوى ذلك الظل .

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . ظاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوبا مستقرا موسعا ، وهو المذهب ، لظاهر قول الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ .

٣٥١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني[2] وشرط أبو عبد الله بن بطة[3] وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها ، حذارا من تكليف ما لا يطاق ، وأجيب بأنه لايكلف بالفعل قبل الامكان ، حتى يلزم [تكليف][4] مالا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١١٢/٥ وسنن أبي داود ٣٩٦ والنسائي ٢٦٠/١ وقد رواه أيضا الطيالسي ٢٦٧ وأحمد ٢١٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٦ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣١٩/١ موقوفا وقد ساقه الشارح آنفا بكماله ، وعزاه لمسلم كما في رقم ٣٤٨ .

(٢) في سننه ٢٦٩/١ موقوفا ومرفوعا ، وكذا رواه البيهقي ٣٧٣/١ وأورده الحافظ في بلوغ المرام ، برقم ١٨٠ وذكر أن الأكثر وقفوه .

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، صاحب الإبانة ، والسنن ، والمناسك ، وغيرها مات سنة ٣٨٧هـ بعكبرا ، له ترجمة مطولة في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٢ وفي تأريخ بغداد برقم ٥٥٣٦ وغيرها ، وانظر بحث الوقت الموسع كأوقات الصلاة ، وما فيه من الخلاف ، في كتاب العدة ٣١٠/١ والمسودة ص ٢٨ وحاشية روضة الناظر ٩٩/١ وشرح الكوكب المنير ص ١١٨ .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(**تنبيه**) معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بظل الشمس [من كل][1] شاخص ، فما دام يتناقص فالشمس لم تزل ، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال ، والله أعلم .

قال : [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها] فإذا[2] زاد شيئا وجبت [صلاة][3] العصر .

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة ، وذلك أول وقت العصر ، فلا فاصل بين الوقتين ، هذا هو المعروف ، وأن بخروج وقت [الظهر] يدخل وقت العصر .

ويحتمل ظاهر كلام الخرقي ، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلا ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة ، وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولا[4] ، وبالجملة الأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور : أنه [ﷺ] صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال « ما بين هذين وقت »[5] والله أعلم .

قال : فإذا صار ظل [كل] شيء مثليه خرج وقت الاختيار .

---

(١) سقط من (س ع) .

(٢) الزيادة من نسخة المتن . وفي (ع) : فإن زاد .

(٣) سقطت اللفظة من المتن و (س م) .

(٤) قال في الإنصاف ١/٤٣٣ : وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخرقي ، والتذكرة لابن عقيل ، والتلخيص . الخ ، وفي (م) : وظاهر كلامهما . وفي (س ع) : كلا منهما .

(٥) تقدم تخريجه قريبا برقم ٣٤٦ عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما .

ش : الصلوات على ضربين ، [منها][1] ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اهـ فالعصر آخر وقتها المختار ـ وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر ـ صيرورة ظل كل شيء مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه ، نظرا لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بيانا لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله[2] « ما بين هذين وقت » ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره (والرواية الثانية) ـ واختارها الشيخان ـ آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .

٣٥٢ ـ لما في مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »[3] .

٣٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « آخر وقت العصر حين تصفر الشمس » رواه أبو داود والترمذي[4] ، وهذا يتضمن زيادة ، مع أنه قول ، فيقدم على الفعل .

٣٥٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ، قال : وأمر

---

(١) اللفظة ليست في (س) .

(٢) أي قول جبريل عليه السلام ، بعد بيان أول الوقت وآخره ، كما تقدم في حديث ابن عباس وجابر ، وغيرهما ، وانظر المواقيت في الهداية لأبي الخطاب ٢٦/١ وفي (س) : ثم قول .

(٣) سبق ذكر مواضعه من كتب من رواه مسندا تحت رقم ٣٥٠ .

(٤) ذكرنا آنفا من رواه من أهل السنن وغيرهم ، وأنه ليس عند أبي داود انظر رقم ٣٤٩ .

OBEIKAN.COM

بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف [النهار] وهو [كان] أعلم منهم [ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة] ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [الأحمر] ثم أخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ؛ ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت بين هذين » رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم وهذا لفظه[1] . وهو أيضا متضمن لزيادة ومتأخر ، إذ حديث جبريل كان بمكة ، وهذا بالمدينة ، والعمل بالمتأخر متعين ، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار[2] إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وجعل من ذلك [إلى] الإصفرار وقت جواز ، فكأنه جمع بين الأحاديث ، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم[3] ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح مسلم ١١٥/٥ وسنن أبي داود ٣٩٥ والنسائي ٢٦٠/١ وسبق تحت رقم ٣٤٧ ذكر بقية من رواه ، ولفظة : الأحمر . ليست في صحيح مسلم ، ولا في جامع الأصول ٣٢٧٠ وسقطت أيضا من (س) وسقط من (م) ما بين المعقوفين وفيها : فأمر .

(٢) في (م) : أن الوقت المتعين . وفي الإنصاف ٤٣٣/١ : وقال في التلخيص والبلغة : وقت الإختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار ، وبعده وقت الكراهة إلى الغروب اهـ .

(٣) في (م) : بلا عذر من غير إثم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

٣٥٥ ـ ش : لما في الصحيحين عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد [أدرك] الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1] .

وظاهر كلام الخرقي ، وكذلك ابن أبي موسى ، وابن عبدوس أن الادراك لا يحصل بأقل من ركعة ، وهو إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) ـ وعليها العمل عند القاضي ، وكثير من أصحابه ـ أنه يحصل بتكبيرة .

٣٥٦ ـ لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضا « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » وفي النسائي « فقد أدركها »[2] لا يقال عبر عن الركعة بالسجدة ، لأنا نتمسك بالحقيقة .

ومعنى الادراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤديا للصلاة لا قاضيا على المشهور من الوجهين ، والثاني :

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٧٩ ومسلم ١٠٤/٥ وأخرجاه أيضا وغيرهما عن جماعة من الصحابة ، وفي (م) : من أدرك من الصبح ركعة ..... من العصر ركعة .

(٢) هو عند البخاري ٥٥٦ عن أبي هريرة بلفظ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر » الخ ، ورواه مسلم ١٠٥/٥ ولكن لم يسق لفظه ، وإنما أحال على رواية قبله بلفظ « من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لكنه روى في الباب حديثا عن عائشة بلفظ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع ، فقد أدركها » ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة . وهذا الحديث قد رواه ابن الجارود ١٥٥ بلفظ « من أدرك سجدة ... فقد أدركها » وحديث أبي هريرة رواه النسائي ٢٧٣/١ وأبو يعلي برقم ٦٢٨٤ ، ٦٣٣٢ بلفظ « ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ورواه ابن عدي ٢٧١٩ بلفظ « من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة » وروى أيضا حديث عائشة بلفظ « ومن أدرك ركعة » الخ ، ومن هذا الاختلاف يظهر أنه مروي بالمعنى .

ما وقع في الوقت يكون أداء ، وما وقع بعده يكون قضاء ، والله أعلم .

قال : [وهذا][1] مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا ، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى أن إدراك العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة ، كحائض طهرت ، وصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، ومريض برأ ، وذمي أسلم ، وكذلك خباز ، أو طباخ ، أو طبيب فصد ، وخشوا تلف ذلك[2] قاله ابن عبدوس ، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك ، بل تفوت بفوات وقتها المختار ، وتقع منه بعد ذلك قضاء ، وهذا قول بعض العلماء ، وأحد احتمالي ابن عبدوس ، وهو متوجه ، إذ قول جبريل عليه السلام ، وكذلك [قول النبي ﷺ] « الوقت مابين هذين » وقوله ﷺ « وقت العصر مالم تصفر الشمس »[3] يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها ، وقوله ﷺ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يحمل على من له عذر ، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن لا عذر له صلاة المنافق .

٣٥٧ ـ فقال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » رواه مسلم

---

(١) سقطت اللفظة من المغني .

(٢) أي خشي أحدهم تلف ما تلبس به ، كخشية الطباخ أو الخباز فساد الطعام ، أو احتراق الخبز ، وخشية الطبيب موت المريض الذي فصده ، أو تضرره ونحو ذلك ، لكن لا يجوز لهم تعمد العمل في هذه الأوقات إلا لضرورة ، فلا يتخذ ذلك عادة مستمرة ، فيتلبس بالعمل قرب الوقت ، وهو يعرف عادة أنه يطول حتى يفوت الوقت ، ويزعم ذلك عذرا له في ترك الصلاة وتأخيرها .

(٣) تقدم هذان اللفظان في حديثي ابن عباس وأبي موسى برقم ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

وغيره[1]، لأن فعله فعل المنافق ، لتهاونه بها ، وتضييعها .

والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت العصر مبقى إلى الغروب ، في حق المعذور وغيره ، حملا لحديث جبريل ونحوه على أن المراد بذلك وقت الإختيار أو وقت الجواز ، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك ، ويسمون هذا الوقت ـ أعني من وقت الإختيار ، أو وقت الجواز ، إلى غروب الشمس ـ وقت إدراك ، ووقت ضرورة ، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه ، فالمعذور له التأخير ، وغيره ليس له ذلك ، ويأثم إذا أخر ، وقد يحمل كلام الخرقي على هذا ، على أن في الكلام حذفا ، والإشارة إليه تقديره : و [هذا] ـ أي جواز التأخير ـ مع الضرورة ، أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت بركعة . [والله أعلم] .

قال : فإذا غابت الشمس فقد وجبت [صلاة][2] المغرب .
ش : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعا ، والأحاديث قد استفاضت أو تواترت بذلك[3] وغيبوبة الشمس سقوط قرصها . والله أعلم

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٢٣/٥ ورواه أيضا أحمد ١٤٩/٣ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ٤٩٧/١ رقم ١٦٠ والنسائي ٢٥٤/١ والطيالسي ١٨٧ وعبد الرزاق ٢٠٨٠ وغيرهم وفي (م) : عن أنس رضي الله عنه ، بقولك تلك الخ .

(٢) سقطت لفظة : صلاة . من نسخة المتن .

(٣) أي وردت من طرق كثيرة يقطع بثبوتها ، والمستفيض في اصطلاح المحدثين ما روي من ثلاثة طرق فأكثر ، ولم يبلغ حد التواتر ، ويسمى أيضا مشهورا ، والمتواتر ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحس ، كما في دليل أرباب الفلاح ١١ ، ١٢ وغيره ، ووقت صلاة المغرب قد روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وسلمة =

قال : إلى أن يغيب الشفق

ش : يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق ، لما تقدم في حديث أبي موسى ، أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق[1] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وقال في رواية مهنا : حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف[2] .

ولا يرد حديث جبريل [عليه السلام] أنه صلاها في اليومين في وقت واحد ، لتضمنها زيادة ، مع تأخر حديث أبي موسى ، وكون حديث ابن عمرو [قولا][3] ، على أن يحتمل أن جبريل [عليه السلام] إنما فعلها في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك[4] اتفقت الأئمة [على] أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها ، وكره تأخيرها ، والله أعلم .

= ابن الأكوع ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وبريدة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وكعب بن مالك ، وزيد ابن خالد الجهني ، والسائب بن زيد ، وأبي محذورة ، وأبي طريف ، والصنابحي ، وغيرهم ، وانظر ألفاظ رواياتهم في جامع الأصول رقم ٣٢٧٠ وما بعده ، وفي مجمع الزوائد ١/٣٠٥ ـ ٣١١ وهذا العدد لا يقصر عن حد التواتر .

(١) تقدم أنه في صحيح مسلم وغيره ، انظر رقم ٣٥٤ ، وفي (م) : حتى عاد .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ٣٥٢ ومهنا هو ابن يحيى الشامي ، السلمي ، من كبار أصحاب أحمد المكثرين عنه ، كما في الطبقات ٤٩٦ وتأريخ بغداد رقم ٧٢١٩ ولسان الميزان ٣٧٩ وهو الذي روى الرسالة السنية في الصلاة عن الإمام أحمد ، ولم يذكر فيها هذا النقل ، وسقطت لفظة : صلاة . من (س) وفي (ع س) : يغيب . وفي (م) : رواية مهنا .... بن عمر .

(٣) سقطت من (س م) يعني أن حديث عبد الله بن عمرو السابق برقم ٣٥٢ قولي بلفظ « ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » فيقدم لصراحته على حديث ابن عباس رقم ٢٥٨ لكونه فعليا .

(٤) في (س م) : وكذلك .

قال : ولا يستحب تأخيرها[1] .

ش : بل يكره ، قاله القاضي في التعليق .

٣٥٨ ـ لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال « لا تزال أمتي بخير ـ [أو على الفطرة] ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه أحمد وأبو داود[2] .

٣٥٩ ـ وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب . وفي أبي داود : ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها[3] . ولأن التأخير محظور عند البعض ، فالتقديم أحوط ، وهذا في غير ليلة جمع ، أما في ليلة جمع فالمستحب التأخير للمحرم إن قصدها ، كما فعل النبي ﷺ[4] ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض[5] فالتأخير [أحوط] عكس ما

---

(١) قدمت هذه الجملة في نسخة المتن ، على الجملة السابقة قبلها .

(٢) هو في مسند أحمد ١٧٤/٤ وسنن أبي داود ٤١٨ ومعجم الطبراني الكبير ٤٠٨٣ عن أبي أيوب الأنصاري ، خاطب به عقبة بن عامر ، لما أخر صلاة المغرب مرة ، بقوله : أما سمعت رسول الله ﷺ ؟ إلخ ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٣٩ ، وله في رواية : قال : بلى . فيكون الحديث عنهما ، وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٩١ : في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ لكن ابن إسحاق ثقة ثبت ، كما في التهذيب وغيره ، وإنما جرح بأنه مدلس ، لكنه هنا صرح بالتحديث وقد رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٧٩١ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ من طريق الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب بمثله مرفوعاً وله شاهد عند ابن عدي ٩٦٨ عن أنس وفيه ضعف . وسقط ما بين القوسين من (س) وهو موجود في المسند والسنن ، وكأنه شك من الراوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦١ ومسلم ١٣٥/٥ واللفظ له ، وسنن أبي داود ٤١٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(٤) ليلة جمع هي ليلة عيد الأضحى ، التي يبيت الحجاج فيها بجمع ، وهي مزدلفة ، وقد أخّر النبي ﷺ والحجاج معه صلاة المغرب تلك الليلة ، حتى وصلوا إلى مزدلفة ، وقت العشاء كما ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، كما في صحيح مسلم ١٨٧/٨ وغيره .

(٥) من هذا البعض أبو حنيفة والثوري ، ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤٢٠/٣ وصرح به الحنفية في كتبهم ، فقال في الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين ٥٠٩/٢ : ولو صلى المغرب والعشاء في =

تقدم ، ويستحب التأخير أيضا مع الغيم على المنصوص ، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : فإذا غاب الشفق ـ وهو[1] الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتواريها الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن ـ ووجبت عشاء الآخرة[2] .

ش : قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، والشفق يطلق على الحمرة ، و [على] البياض ، بالاشتراك اللفظي ، واختلف في المراد هنا ، والمعروف المشهور عندنا[3] ـ حتى أن الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافا ـ أن المراد بالشفق هنا هو الحمرة ، لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » رواه مسلم ، وأبو داود ولفظه « فور الشفق »[4] وفور الشفق فورته وسطوعه ، وثوره ثوران حمرته ،قالهما الخطابي وغيره[5] ، مع أنه قد ورد ذلك صريحا .

= الطريق ، أو في عرفات أعاده ، لحديث « الصلاة أمامك » ... حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء ، لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء اهـ .

(١) في (م) : غربت الشمس وهي .

(٢) في المتن : الأخيرة .

(٣) في (م) : هنا عندنا . أي عند فقهاء الحنابلة ، قال في المحرر ٢٨/١ والمقنع ١٠٧/١ والمغني ٣٨٣/١ : إلى مغيب الشفق الأحمر .

(٤) تقدم قريبا تحت رقم ٣٥٢ ذكر مواضعه في كتب المخرجين ، لكن السابق سبق بلفظ : مالم يسقط الشفق . واللفظ هنا عند مسلم ١١٢/٥ وعند أبي داود ٣٩٦ قال النووي : أي ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود « فور » وهو بمعناه اهـ .

(٥) في (م) : فورانه وسطوعه . وعبارة الخطابي في معالم السنن ، على الحديث رقم ٣٧٢ : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق ، وسمي فورا لفورانه وسطوعه ، وروي أيضا ثور الشفق ، وهو ثوران حمرته اهـ .

٣٦٠ ـ أ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال : الصحيح أنه موقوف[١] ثم هو قول جماعة من الصحابة .

٣٦٠ ـ ب ـ روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد ، رواه البيهقي عنهم قال : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة[٢] . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، في قوله تعالى ﴿ **فلا أقسم بالشفق** ﴾[٣] على أنه قد حكي عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا : إن البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر[٤] .

وحكي عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض .

٣٦٠ ـ جـ ـ لما روى عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ـ يعني العشاء ـ كان رسول الله ﷺ يصليها

---

(١) سبق ذكره عندهما برقم ٣٥٤ في الكلام على وقت الظهر ، وأن الحافظ في البلوغ رجح أيضا وقفه .

(٢) رواه البيهقي ٣٧٣/١ موصولا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وشداد ، وعبادة ، ومعلقا عن عمر ، ومن بعده ، كما ذكر الزركشي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣٣/١ عن ابن عمر ، وعبادة وشداد ، ورواه الدارقطني ٢٦٩/١ عن عبادة وشداد وأبي هريرة وابن عمر .

(٣) الآية ١٦ من سورة الإنشقاق ، قال ابن جرير في تفسيرها ٦٥/٣٠ : والشفق الحمرة في الأفق من ناحية المغرب من الشمس ، في قول بعضهم .. وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق . ثم روي عن مجاهد أن الشفق النهار كله ، ثم قال : وقال آخرون : هو اسم للحمرة والبياض ، وقالوا : هو من الأضداد . الخ ثم قال : وأما الشفق الذي تحل به صلاة العشاء ، فإنه الحمرة عندنا الخ .

(٤) الخليل هو أبو عبد الرحمن ، الفراهيدي ، النحوي ، اللغوي ، المشهور ، مات سنة مائة وخمس وسبعين على المشهور ، انظر وفيات الأعيان رقم ٢٢٠ ولم أجد هذا النقل عنه في كتب الفقه ، ولا في كتب اللغة ، وهو قول غريب ، وقد ذكر النووي في المجموع شرح المهذب ٤٣/٣ نقل أئمة اللغة عن العرب ، أن الشفق الحمرة ، ونقل عن الخليل قال : الشفق الحمرة التي من غروب الشمس ، إلى وقت العشاء الآخرة الخ ، فأما امتداد البياض إلى طلوع الفجر فليس بصحيح ، لوجود الظلمة الشديدة وسط الليل ، وذلك ينافي البياض المذكور ، والله أعلم .

OBEIKAN.COM

لسقوط القمر لثالثة . رواه أحمد ، والنسائي والترمذي[1] ، ولا دليل فيه إذ ليس فيه : أن ذلك أول وقتها ، فإن الرسول ﷺ كان يؤخر العشاء ، بل هو دليل لنا ، (إذ) سقوط القمر لثالثة يكون[2] عند تمكن البياض[3] على ما قيل ، (وعنه) رواية ثالثة كما قاله الخرقي في الشفق : في السفر الحمرة ، وفي الحضر البياض الذي يعقب الحمرة ، نظرا للمعنى الذي ذكره الخرقي[4] ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن الشفق [الحمرة][5] قال : إنه يعتبر غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر[6] ، لا لنفسه .

(إذا عرف هذا) فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ، وعقبه وقت العشاء بالإجماع ، والأحاديث متظافرة على ذلك ، والله أعلم .

قال : إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب [وقت][7] الاختيار .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤/٢٧٠ ، ٢٧٤ وجامع الترمذي ١/٥٠٧ رقم ١٦٥ ومجتبى النسائي ١/٢٦٤ ورواه أيضا أبو داود ٤١٩ والدارمي ١/٢٧٥ والطيالسي ٢٩٢ وابن أبي شيبة ١/٣٣٠ وابن حبان في صحيحه ١٥١٧ وكما في الموارد ٢٧٢ والحاكم ١/١٩٤ وابن عدي في الكامل ٨١٣ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصر السنن ٣٩٢ والمراد بسقوط القمر مغيبه في الليلة الثالثة من الشهر .

(٢) في (س م) : يكون لثالثة يكون .

(٣) في (م) : تمكن الجمار البياض .

(٤) هذه هي العاشرة من مخالفات أبي بكر لمختصر الخرقي فعند أبي بكر أن الشفق الحمرة حضرا وسفرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ، لحديث ابن عمر « الشفق الحمرة » كما سبق برقم ٣٥١ ذكره في الطبقات ٢/٧٩ .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) في (م) : للدلالة على غيبوبة الحمرة . وفي المغني ١/٣٨٣ : لدلالته على مغيب الحمرة .

(٧) في نسخة متن المغني : ذهب الاختيار .

ش : أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل ، وهذا[1] إحدى الروايتين واختيار أبي بكر في التنبيه ، والقاضي في الجامع ، لما تقدم من حديث أبي موسي ، وحديث جبريل كذلك[2] أيضا (والثانية) ـ واختارها القاضي في روايتيه ، وابن عقيل في تذكرته ، والشيخان ـ يمتد إلى نصفه ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه مسلم وغيره[3] ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والترمذي[4] .

٣٦١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » رواه البخاري وغيره[5] وقول صاحب التلخيص : إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز ، لا وقت اختيار . ولا ضرورة[6] .

وقول الخرقي : وجبت عشاء الآخرة . يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء ، وهو كذلك بلا كراهة ، نعم : الأولى تسميتها بالمغرب ، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى

---

(١) في (س) : وهو إحدى .

(٢) في (س) : لذلك .

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على وقت الظهر برقم ٣٥٢ وعبارة أبي البركات في المحرر ٢٨/١ وأبي محمد في المقنع ١٠٨/١ : ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل ، وعنه إلى نصفه الخ ، وفي (ع س) : وقت صلاة العشاء . وهو مخالف لما في المراجع .

(٤) تقدم ذكر من خرجه في الكلام على وقت الظهر برقم ٣٤٩ ، وذكرنا أنه لم يروه أبو داود ، ولا عزاه له أحد ممن اطلعنا على كلامه .

(٥) هو عند البخاري ٥٧٢ ومسلم ١٣٩/٥ وغيرهما .

(٦) هكذا في النسخ لم يذكر جواب قوله : وقول صاحب التلخيص . ولعله : وقال صاحب التلخيص الخ كما في الإنصاف ٤٣٦/١ أو أن الخبر جملة (أن) ، أي وقول صاحب التلخيص هو أن الخ ، وسبق أن نقلناه عن الإنصاف .

العتمة[1] ، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح ، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [من ذلك] والله أعلم .

قال : ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطلع الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ، ولا ظلمة بعده .

ش : قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه[2] ، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة ، ووقت إدراك على ما تقدم .

٣٦٢ ـ لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم[3] قال البيهقي وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر[4] .

---

(١) أي الأولى تسميتها العشاء كما ورد في قوله تعالى ﴿ **ومن بعد صلاة العشاء** ﴾ وقد ورد النهي عن تسميتها العتمة ، في حديث عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل » رواه مسلم ١٤٢/٣ وأحمد ١٠/٢ والنسائي ٢٦٩/١ وابن ماجه ٧٠٤ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث بهذا المعنى ، لكن ورد في أحاديث أخرى تسميتها بالعتمة ، كحديث أبي هريرة ولفظه « ولو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا » رواه البخاري ٦١٥ وغيره ، وقد ترجم البخاري في ٤٤/٢ : باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعا . ثم علق فيه أحاديث فيها ذكر لفظ العشاء والعتمة ، ومنها قول ابن عباس وعائشة : أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، ثم روى حديثا برقم ٥٦٤ عن ابن عمر قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة الخ ، وقد بسط الحافظ ابن حجر الكلام على المسألة في شرحه لهذا الباب فارجع إليه . والعتم في اللغة المكث والإحتباس ، وعتمة الليل ظلامه ، وإعتامهم بالإبل حلبها في ذلك الوقت كما في اللسان .

(٢) في (م) : وقت العشاء إلى ثلث الليل ونصفه .

(٣) هو هكذا في صحيح مسلم ١٨٦/٥ وكذا رواه ابن الجارود في المنتقى ١٥٣ وقد رواه أحمد ٢٩٨/٥ وأبو داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٦/١ برقم ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم بلفظ « إنما التفريط في اليقظة » ورواه أيضا أبو داود ٤٤١ باللفظين معا ، ووقع في (م) : وإنما التفريط ... حتى يدخل . وهو خلاف لفظ مسلم .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ وفي (م) : رويناه .

٣٦٣ ـ أ ـ وعنه ، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض : إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد[١] .

٣٦٣ ـ ب ـ وعن أبي هريرة مثل ذلك ، رواه حرب[٢] .

٣٦٣ ـ ج ـ وعنه أيضا [وسئل] : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : طلوع الفجر[٣] ، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء .

٣٦٤ ـ قال البيهقي : وروينا عن عائشة قالت : أعتم رسول الله ﷺ حتى ذهبت عامة الليل[٤] . اهـ .

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، ويسمى « الفجر الصادق » لأنه صدق عن الصبح وبينه ، « والمستطير » لأنه طار في الأفق وانتشر فيه والفجر الأول هو الفجر المستطيل ، الذي يبدو معترضا كذنب السرحان ، ثم تعقبه الظلمة ، ومن ثم سمي الفجر الكاذب والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام[٥] .

---

(١) لعله رواه في غير المسند حيث لم يرد فيه عنهما رواية في ذلك ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٣٩٦/١ لابن المنذر والأثرم ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد ١٨٨ عن أبيه : وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس : إذا طهرت الخ معلقا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٢٨٥ عن عبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٢ عنهما مفرقا ، كما روى نحوه عن جماعة من التابعين ، وقد علقه البيهقي ٣٧٦/١ بعد قوله : وروينا عن ابن عباس الخ بقوله : وعنه وعن عبد الرحمن الخ ، ثم رواه موصولا عن كل منهما في ٣٨٧ بنحوه .

(٢) لم أجد شيئا في هذا الباب عن أبي هريرة في كتب الأسانيد المطبوعة .

(٣) علقه عنه البيهقي ٣٧٦/١ قال : وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/١ عن ابن عباس قال : بين كل صلاتين وقت . وفي رواية : لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى . وروى في هذا الباب عن أبي هريرة في التفريط قال : أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ والحديث قد وصله مسلم ١٣٨/٥ وعبد الرزاق ٢١١٤ وغيرهما بلفظه ، ورواه البخاري ٥٦٦ وغيره بلفظ : حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان .

(٥) أي كلزوم الإمساك عن الأكل والشرب لمن أراد الصوم ، وكدخول وقت صلاة الصبح ، وأداء سنتها ونحوه .

٣٦٥ ـ وقد روي عن جابر [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، [وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام] » رواه البيهقي وقال : الأصح إرساله[١].

(**تنبيه**) : السرحان الذئب ، والله أعلم .

قال : فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [صلاة] الصبح .

ش : هذا إجماع ولله الحمد ، والنصوص شاهدة بذلك .

(**تنبيه**) الفجر هو انصداع البياض من المشرق ، سمي بذلك لانفجاره ، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر ، والله أعلم .

قال : وآخره إذا طلعت[٢] الشمس .

ش : قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضا ، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس »[٣] .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه الله] أن جميع وقتها وقت اختيار[٤] ، كما في المغرب ، والظهر ، وهو المذهب ، وجعل

(١) هو في سننه الكبرى ٣٧٧/١ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، ورواه أيضا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف ، ورواه الحاكم في المستدرك ١٩١/١ عنهما وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٦٥/٢ عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عبد الرحمن ابن عائش صاحب رسول الله ﷺ موقوفا ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وصحح المعلق إسناد حديث ابن عباس ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٥٦ وذكره الحافظ في البلوغ ١٨١ عن ابن عباس ، وقال : رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه . وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في المتن والمغني : والوقت مبقى ، إلى قبل أن يطلع .

(٣) تقدم ذكره مرارا ، وذكر برقم ٣٥٢ . وفي كتاب الإجماع لابن المنذر برقم ٣٦ : وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها .

(٤) في (ع) : الاختيار .

القاضي في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين ، اختيار وهو الاسفار ، وضرورة وإدراك ، وهو إلى طلوع الشمس .

(**تنبيه**) : وتسمى بالفجر أيضا ، قال تعالى ﴿ **وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾[1] روي عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر[2] وفي حديث جبريل « وصلى بي الفجر حين حرم الطعام »[3] ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [الشمس][4] فقد أدركها .

ش : لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وظاهر كلام الخرقي أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه ، كما تقدم في العصر ، وهذا الحكم ـ أعني الإدراك [بركعة] أو بما دونها ـ لا يختص بالعصر والصبح ، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات .

---

(١) الآية (٧٨) : من سورة الإسراء .

(٢) قاله بعد روايته لحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، وصلاة الفجر » قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم ﴿ **وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ ففسر قرآن الفجر ، بصلاة الفجر ، وتقدم ذلك أول الباب كما في رقم ٣٤٥ .

(٣) كما في رواية ابن عباس ، في المسند ٣٣٣/١ وسنن أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩ وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ٣٠٨١ وغيره ، وأوله « أمّني جبريل عند هذا البيت ... » وتقدم أيضا نحوه عن جابر رضي الله عنه ، وغيره تحت رقم ٣٤٦ .

(٤) ليست اللفظة في متن نسخة المغني .

٣٦٦ ـ لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها »[١] .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه الله] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها ، وهو كذلك ، لما تقدم ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا أدرك أحدكم [أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإن أدرك] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »[٢] .

٣٦٧ ـ وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال « من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى » رواه أحمد ، والبيهقي[٣] ، والله أعلم .

قال : [وهذا][٤] مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضا مختص بمن له ضرورة ، كما تقدم في العصر ، وكذلك قال ابن أبي موسى . ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٠٤/٥ ورواه أيضا البخاري في صحيحه ٥٨٠ وفي القراءة خلف الإمام ١٣٨ ـ ١٤٥ ورواه مالك برقم ١٥ وأحمد ٢٤١/٢ وأبو داود ١١٢١ والترمذي برقم ٥٢٤ وابن ماجه ١١٢٢ والحميدي ٩٤٦ وأبو يعلي ٥٩٦٢ وغيرهم ، وفي (س) : أن النبي ﷺ قال .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في وقت العصر تحت رقم ٣٥٦ وليس عند البخاري عبارة أول سجدة . وإنما هي في سنن البيهقي ٣٧٨/١ ولفظ الصحيحين « من أدرك سجدة » وفي (م) : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ الخ ، وسقط ما بين المعقوفين .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٣٦/٢ ، ٣٠٧ ، ٣٤٧ ، وسنن البيهقي ٣٧٩/١ والكامل لابن عدي ٢١٤٦ ورواه الحاكم ٢٧٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢١٥ وذكر له روايات وشواهد .

(٤) سقطت اللفظة من نسخة المتن .

الضرورة ، إذ جميع وقت الصبح[1] وقت اختيار على المذهب . نعم على قول القاضي يجيء التأويل ، ومن هنا[2] أخذ القاضي أن للصبح وقتين ، والله أعلم .

قال : والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم ، والأصل [فيه] في الجملة [عموم][3] قوله تعالى ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾[4] ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾[5] والصلاة من الخيرات ، ومن أسباب المغفرة ، وقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾[6] قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله[7] .

٣٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير مرتين ، حتى قبضه الله . رواه أحمد ، والترمذي ، والدراقطني ، وفي لفظ : إلا مرتين[8] .

---

(١) في (م) : وقت العصر .

(٢) في (س) التأويل من هنا . وفي (م) : ومن هذا .

(٣) سقطت هذه الكلمة من (س) .

(٤) الآية ١٤٨ من سورة البقرة ، والآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران ، وفي (م) : وسابقوا . وهي الآية ٢١ من سورة الحديد ، بدون واو .

(٦) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، وفي (م) : ﴿ **حافظوا على الصلاة** ﴾ .

(٧) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/١ وذكر في حاشية الأم ٦٦/١ نحوه نقلا عن اختلاف الحديث للشافعي .

(٨) هو في مسند أحمد ٩٢/٦ وسنن الترمذي ٥٢١/١ رقم ١٧٤ باللفظ الأول ، وقال الترمذي : حسن غريب وليس إسناده بمتصل ؛ وهو عند الدارقطني ٢٤٩/١ باللفظين ، ورواه البيهقي ٤٣٥/١ باللفظ الأول ، وفي إسناده ضعف ، فإن إسحاق بن عمر تركه الدارقطني ، وهو لم يسمع من عائشة كما دل عليه كلام الترمذي وصرح به البيهقي ، لكن رواه الدارقطني والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضا .

٣٦٩ ـ وعن أم فروة ـ وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ـ قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة لأول وقتها » رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود[١] .

٣٧٠ ـ وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » مختصر ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر[٢] .

٣٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله » رواه الترمذي[٣] لكن قال الإمام أحمد : من يروي هذا ؟ ليس [هذا] يثبت . وكذلك ضعفه غيره[٤] .

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٤/٦ ، ٣٧٥ وجامع الترمذي ٥١٥/١ رقم ١٧٠ وقال : غريب حسن ؛ وسنن أبي داود ٤٢٦ وسكت عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٢١٧ وابن أبي شيبة ٣١٦/١ والطبراني في الكبير ٨١/٢٥ برقم ٢٠٧ والأوسط ٨٦٤ والحاكم ١٨٩/١ ، ١٩٠ وصححه ، والدارقطني ٢٤٧/١ من عدة طرق ، وقال الترمذي ٥١٩/١ : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . اهـ وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٧/١ : وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية . فقد وهم اهـ وفي لفظ للدارقطني : وكانت ممن بايعت تحت الشجرة اهـ .

(٢) هو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٧ ورواه الحاكم ١٨٨/١ ، ١٨٩ والطبراني في الكبير ٩٨٠٨ والدارقطني ٢٤٦/١ والبيهقي ٤٣٤/١ وغيرهم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : على شرطهما . وفي (م) : أي الأعمال أفضل . وهو رواية في الحديث .

(٣) في سننه ٥١٦/١ رقم ١٧١ وقال : حسن غريب . ورواه أيضا الدارقطني ٢٤٩/١ ، والبيهقي ٤٣٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٦٠٦ وغيرهم ، وقد تساهل الترمذي في تحسينه ، فإنه من طريق يعقوب المدني وهو كذاب يضع الحديث ، عن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وحكم أبو حاتم بأنه موضوع . اهـ نصب الراية ٢٤٢/١ وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ولكن له شاهد عند ابن عدي ٥٠٩ عن أنس وآخر عنده أيضا ٢٥٥ عن أبي محذورة .

(٤) لم أقف على هذا النقل عن أحمد ، والحديث قد ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير برقم ٢٥٩ بيعقوب بن الوليد المدني ، ونقل عن أحمد وغيره أنه متروك كذاب ، يضع الحديث ، ونقل كلامه شارح الترمذي وغيره .

OBEIKAN.COM

إذا عرف هذا فلنشر[1] إلى صلاة صلاة على الانفراد . فأما الظهر فالمستحب تقديمها ، لما تقدم .

٣٧٢ ـ وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس[2] .

٣٧٣ ـ وعن عائشة [رضي الله عنها] : ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله ﷺ . ما استثنت أباها ، ولا عمر ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه : ولا من أبي بكر ولا من عمر[3] . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر ، فإن المستحب التأخير فيه .

٣٧٤ ـ لما في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[4] .

٣٧٥ ـ وفي الصحيحين أيضا عن أبي ذر نحوه[5] ، وفي لفظ « أبردوا بالظهر »[6] .

---

(١) وقع في جميع النسخ : ولنشير . بإثبات الياء قبل الراء .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ وأخرجه أكثر أهل الحديث ، وفي (م) : أبي هريرة .

(٣) هو في سنن البيهقي ٤٣٦/١ وسنن الترمذي ٤٨٣/١ برقم ١٥٥ وحسنه ، ولفظه كما ذكر الشارح ، فيه عطف أبي بكر وعمر على النبي ﷺ في التعجيل ، وهو عند عبد الرزاق ٢٠٥٤ كلفظ البيهقي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ عن الأسود قال : ما رأيت أحدا الخ ، فذكره مرسلا ، وعنده : من رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر .

(٤) هو عند البخاري ٥٣٣ ومسلم ١١٨/٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٦٣/١ ، وفي المسند بهامش الأم ٣٦/٦ ومالك في الموطأ ٣٨/١ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ٤٨٦/١ برقم ١٥٧ والنسائي ٢٤٨/١ وابن ماجه ٦٧٧ وأكثر أهل المسانيد والمصنفات في الحديث .

(٥) هو عند البخاري ٥٣٩ ومسلم ١١٨/٥ وغيرهما . وفي (م) : من حديث أبي ذر ونحوه .

(٦) هو أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المذكور ، كما عند البخاري ٥٣٨ وغيره ، وورد نحوه من حديث أبي سعيد وغيره .

OBEIKAN.COM

٣٧٦ ـ وعن المغيرة [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله [ﷺ] الظهر بالهاجرة ، فقال لنا « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه أحمد ، والترمذي وقال : سألت محمدا عن هذا فعده محفوظا[١] . ثم هل ذلك مطلقا ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي في الجامع ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وإليه ميل أبي محمد ، نظرا لظواهر[٢] الأحاديث . أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة ، وهو قول أبي الخطاب ، وطائفة تعليلا بالمشقة ، [والمشقة] إنما تحصل بذلك . وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة] . وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب .

هذا كله في الظهر ، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا .

٣٧٧ ـ قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

٣٧٨ ـ أ ـ وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليهما[٣] .

---

(١) هذا الحديث لم يروه الترمذي في جامعه ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ١١٥٢٦ وعزاه لابن ماجه فقط ، ولم أجده في المغني ، ولا في المنتقى ، ولا في المحرر لابن عبد الهادي ، وهي أكثر مراجع الشارح ، وقد رواه أحمد في المسند ٤/٢٥٠ وابن ماجه ٦٨٠ والطبراني في الكبير ٢٠ /٤٠٠ برقم ٩٤٩ وابن عدي في الكامل ١٣٣٥ وابن حبان في صحيحه ١٤٩٦ وكما في الموارد رقم ٢٦٩ قال في الزوائد : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات اهـ سنن ابن ماجه .

(٢) في (م) : نظرا لظاهر .

(٣) حديث سهل رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٩٣٨ وهذا اللفظ عنده برقم ٩٣٩ ورواه مسلم ٦/١٤٨ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث سلمة عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ٦/١٤٨ وغيرهما ، وفي (ع) نتبع الفيء . وفي بعض كتب الحديث : نتتبع الظل . والمراد بالفيء ظل الزوال ، أي نسير فيه ، نتقي به الحر والرمضاء ، لتبكيره بالصلاة .

ويستثنى أيضا من أفضلية تقديم الظهر ـ مع تيقن دخول وقتها حال الغيم ، فإنه يستحب تأخيرها فيه ، وتقديم العصر ، وتأخير المغرب ، وتقديم العشاء ، نص على ذلك أحمد .

٣٧٨ ـ ب ـ لما روى ابن منصور في سننه ، عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم[١] ، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه ، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية ، لكي يخرج لهما خروجا واحدا ، طلبا للأسهل المطلوب شرعا .

وظاهر كلام الخرقي ، وأحمد في رواية الأثرم ـ وإليه ميل أبي محمد ـ عدم استحباب ذلك ، إذ مطلوبية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر ، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب[٢] ، وحيث استحب التأخير فهل ذلك مطلقا ، أو لمن يريد الجماعة ؟ فيه خلاف .

(**تنبيه**) التأخير في الحر قال أبو محمد : حتى تنكسر[٣] ، ولا يؤخر إلى آخر الوقت . قال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ذراعا ، أو نحو ذلك ، وفي التلخيص : إلى رجوع الظل

---

(١) ذكره ابن مفلح في المبدع ٣٣٩/١ كما هنا ، ولم يذكره أبو محمد في موضعه من المغني ٣٩٠/١ ولم أقف على هذا الأثر في كتب الأسانيد ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن ابن منصور ، وإنما طبع القسم الثالث منه ، وفيه الوصايا والفرائض وما بعدها ، وإبراهيم المذكور هو ابن يزيد النخعي المشهور ، وقوله : كانوا يؤخرون الخ ، هذا التعبير يستعمله كثيرا ومراده أصحاب عبد الله بن مسعود ، وتلامذته في الكوفة ، كعلقمة ، والأسود ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

(٢) وردت هذه المسألة في الهداية ٢٦/١ والمحرر ٢٨/١ والمغني ٣٨٨/١ ، والكافي ١٢١/١ والمقنع ١٠٥/١ والفروع ٢٩٩/١ والمبدع ٣٣٤/١ والإنصاف ٤٢٩/١ .

(٣) في (م) : قال أبي محمد . وفيها : حتى ينكشف . في الموضعين وفي المغني ٣٩٠/١ : تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان .

الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة ؛ وفي الغيم قال ابن الزاغوني : يؤخر إلى قريب من وسط[1] الوقت . اهـ .

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب ، لما تقدم ، [وفي الصحيح] من حديث أبي برزة [رضي الله عنه] ، قال : كنا نصلي مع رسول الله [ﷺ] العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية[2] .

٣٧٩ ـ وفي الصحيح أيضا عن أنس [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية[3] ، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير[4] احتياطا للخروج من الخلاف ، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه .

---

(١) في (م) : قريب من نصف .

(٢) رواه البخاري في مواضع ذكرت تحت رقم ٥٤١ وهذا اللفظ عنده برقم ١٤٧ ورواه مسلم ١٤٥/٥ وغيرهما وتقدم بعضه برقم ٣٧٢ .

(٣) هو في البخاري ٥٥٠ ومسلم ١٢١/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ البخاري : والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . وكذا عند مسلم ، وللحديث عدة روايات .

(٤) إنما خص يوم الصحو لورود حديث في التبكير بها يوم الغيم ، وهو ما رواه أحمد ٣٦١/٥ وابن ماجه ٦٩٤ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » لكن الصحيح أن أوله موقوف ، فقد رواه البخاري ٥٥٣ ، ٥٩٤ وغيره عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال « من ترك » الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٦٦/٢ : ورويناه في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » إسناده قوي مع إرساله اهـ وقال في الفتح ٣٢/٢ : قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير ، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت ، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت ، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت اهـ .

OBEIKAN.COM

وأما المغرب فقد تقدم الكلام عليها[1] .

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم[2] وفي حديث أبي برزة : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة[3] .

٣٨٠ ـ وفي الصحيح من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : أعتم النبي [ﷺ] بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة يارسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول « لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة »[4] .

٣٨١ ـ وفيه أيضا من حديث ابن عمر : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله [ﷺ] لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو نحوه . مختصر[5] .

٣٨٢ ـ وعن معاذ [رضي الله عنه] : قال رسول الله [ﷺ] « أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم » مختصر ، رواه أبو داود[6] ، ثم هل يستحب التأخير مطلقا ، ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي

---

(١) في الكلام على قول الخرقي : ولا يستحب تأخيرها .

(٢) أي من الأدلة على استحباب تأخيرها إلى نصف الليل ، كحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره ، وحديث أنس عند البخاري ، وغيره لما أخّر العشاء إلى نصف الليل الخ .

(٣) سبق قريبا برقم ٣٧٢ وأنه عند البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ .

(٤) رواه البخاري ٥٧١ ، ٧٢٣٩ ومسلم ١٤١/٥ وغيرهما ، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني ، وعنده في الموضع الأول : لأمرتهم أن يصلوها هكذا . وعند مسلم : أن يصلوها كذلك . وفي جميع النسخ : أو على النساء . وصححناه من لفظ البخاري ، وجامع الأصول رقم ٣٣١٦ وهو مرجع الشارح غالبا .

(٥) هو في صحيح البخاري ٥٧٠ ومسلم ١٣٨/٣ وقد حذف الشارح آخره اختصارا .

(٦) في سننه ٤٢١ وسكت عنه هو والمنذري ، ورواه أحمد ٢٣٧/٥ وابن أبي شيبة ٣٣١/١ وإسناده =

الخطاب[1]، وصاحب [التلخيص] ـ لظاهر حديث أبي برزة ، ومعاذ ، وغيرهما ، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين ، بحيث لا يشق عليهم غالبا ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث ابن عباس .

٣٨٣ ـ وفي حديث جابر الصحيح : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا أخّر[2] . ؟ فيه روايتان .

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقا على إحدى الروايات ، واختيار الخرقي وأبي محمد وطائفة ، لما تقدم ، وفي حديث جابر : والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس .[3]

٣٨٤ ـ وفي الصحيحين من حديث عائشة [رضي الله عنها] : لقد كان رسول الله [ﷺ] يصلي الفجر فيشهد [معه] نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، لا يعرفهن أحد من الغلس[4] . وعلى هذا يكره التأخير إلى الاسفار[5] بلا عذر . (والثانية) الاسفار بها أفضل مطلقا .

٣٨٥ ـ لما روى رافع بن خديج [رضي الله عنه] سمعت رسول الله [ﷺ] يقول « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » رواه

= حسن ، واختصاره بحذف أوله في تأخيره لصلاة العشاء ، حتى ظنوه لا يخرج ، وقال بعضهم : قد صلى الخ .

(١) في (م) : وأبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ٢٦/١ واختيار أبي محمد في المغني ٣٩٣/١ .

(٢) هو في البخاري ٥٦٠ ومسلم ١٤٤/٥ وفي (م) : والصحيح كان .

(٣) جملة من حديثه المذكور قبله ، وقد اشتمل على ذكر جميع الأوقات للصلوات الخمس . والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قاله في اللسان .

(٤) هو عند البخاري ٥٧٨ ومسلم ١٤٣/٥ قال في النهاية : أي متلففات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله الخ ، وقد رواه الترمذي ٤٧٣/١ رقم ١٥٣ بلفظ : متلففات . وفي (م) : فيشهده .

(٥) في (س ع) : للأسفار .

أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي[1] ، وحمل على أن المراد مطلوبية إطالة القراءة [فيها] ، بحيث يفرغ منها مسفرا ، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه[2] لا أنه يفتتحها مسفرا . وقيل : المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه ؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي [ﷺ] على التغليس كما تقدم ، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال : ثم كانت صلاته بعد التغليس ، لم يعد إلى أن يسفر بها[3] .

(والثالثة) ـ واختارها[4] الشيرازي ـ الاعتبار بحال أكثر المأمومين ، فإن غلسوا غلس ، وإن أسفروا أسفر ، توقيرا [للجميع] إذ ما كثر فهو أحب إلى الله [تعالى] كما ورد في الحديث[5] ، وقياسا على ما فعله ﷺ في العشاء ، فإنه

---

(١) هو في سنن أبي داود ٤٢٤ والترمذي ٤٧٧/١ برقم ١٥٤ والنسائي ٢٧٢/١ ورواه أيضا أحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ وابن ماجه ٦٧٢ وعبد الرزاق ٢١٥٩ والطيالسي ٣٠١ وابن أبي شيبة ٣٢١/١ والدارمي ٢٧٧/١ والحميدي ٤٠٩ والطبراني في الكبير برقم ٤٢٨٣ ـ ٤٢٩٤ وابن عدي في الكامل ١٠٢٢ وفي رواية « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم » وصححه الترمذي وابن حبان ، كما في البلوغ ١٧٢ ورواه الطبراني في الكبير ١٠١٦ ، ١٦٧ وابن عدي ٣٣٩ عن جابر عن أبي بكر عن بلال رضي الله عنهم بنحوه وله شاهد عند الطبراني في الكبير ١٢/١٩ برقم ١٦ عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ وعزاه للبزار قال ورجاله ثقات .

(٢) وقع ذلك في حديث أبي برزة المذكور آنفا وغيره .

(٣) قد تكرر حديث ابن عباس في المواقيت وأوله برقم ٣٤٦ ولم أطلع على هذه الرواية في شيء من طرقه ، وقد وقعت بهذا المعنى في حديث أبي مسعود البدري ، عند أبي داود برقم ٣٩٤ ولم أجدها لغيره ، وأصل الحديث متفق عليه كما سبق ، وفي (م) : إلى أن أسفر بها .

(٤) في (م) : واختاره .

(٥) أي كما في حديث أبيّ بن كعب عند أحمد ١٤٠/٥ وأبي داود ٥٥٤ والنسائي ١٠٤/٢ في صلاة الجماعة وثقلها على المنافقين وفيه « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله » ، مع أن السنة وردت =

ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا أخّر[1] .

٣٨٦ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله [ﷺ] إلى اليمن ، فقال « يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ، ولا تملهم ، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه[2] .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم ، أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قال القاضي في التعليق ، وقال : نص عليه في رواية الجماعة[3] .

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال الجيران ، إلا أن بينهما فرقا [لطيفا] وهو أن التقديم في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا ، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا

= بفضل صلاة الجماعة ، وبلزوم جماعة المسلمين ، وأن يد الله مع الجماعة الخ ، وفيه ترجيح لما كان أكثر عددا وإن لم يكن مطردا .

(١) ذكر ذلك جابر رضي الله عنه ، في حديثه في المواقيت ، وقد سبق في الباب أنه متفق عليه ، كما في رقم ٣٨٣ وفي (م) : فإنه كان ﷺ .

(٢) هي التي طبعت باسم (شرح السنة) والحديث ذكر فيها ١٩٨/٢ برقم ٣٥٦ وضعفه المحقق ، وعزه أيضا لكتاب « أخلاق النبي ﷺ » وفي إسناده المنهال بن الجراح ، وهو مقلوب خطأ ، واسمه الجراح بن المنهال ، وهو ضعيف جداً ، قال في الجرح والتعديل ٢١٧٤ عن أبيه ويحيى بن معين : ليس بشيء هو متروك ، ذاهب الحديث ، لا يكتب حديثه الخ . ولم أجد الحديث مسنداً إلا في هذا الكتاب ، والحسين صاحبه ، هو الإمام البغوي ، المشهور ، المتوفي سنة ٥١٦ كما في البداية والنهاية ١٩٣/١٢ وانظر مراجع ترجمته في مقدمة كتاب شرح السنة المذكور ، ووقع هنا في النسخ : أبو الحسن بن مسعود . وهو خطأ ، فإن كنيته أبو محمد كما في المراجع .

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٨/١ حيث نقل هذا الكلام بالحرف ، تحت عنوان : تنبيه . وأقره .

وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده ، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير ، فإن الأفضل إذاً تقديم الفجر ، وتأخير[1] العشاء .

(**تنبيهان**) : (أحدهما) تحصل فضيلة [أول] الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت ، قال في التلخيص ، ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة[2] ، والسعي إلى الجماعة ، ونحو ذلك .

(الثاني) « أبردوا بالصلاة » أي أخّروها عن ذلك الوقت ، وأدخلوها في وقت البرد ، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر ، فيوجد فيه برودة [ما] يقال : أبرد الرجل أي صار في برد النهار « فيح جهنم » شدة حرها ، وشدة غليانها[3] ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت . وقوله : والشمس حية . قال الخطابي : حياتها ضياء لونها قبل أن تصفر أو تتغير[4] . وقال غيره : حياتها بقاء حرها (والعوالي) فسرها مالك بثلاثة أميال من المدينة ، وقال غيره : هي مفترقة[5] ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، والله أعلم .

---

(١) وقع في النسخ : تقدم .... وتأخر . وفي (م) : وتأخير . والأنسب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى .

(٢) المجد هو أبو البركات ، ولم يذكر هذا القول في المحرر ٢٨/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، وفي (م) : الطهار .

(٣) في (م) : شدة غليانها ، وشدة وهجها .

(٤) فسر الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/١ قوله : والشمس حية . بوجهين (أحدهما) شدة وهجها ، وبقاء حرها (الثاني) صفاء لونها لم يتغير .

(٥) العوالي قرى ونخيل ، وبساتين ، جنوب المدينة في العهد النبوي ، من جهة نجدها أما من جهة تهامتها ، فيقال لها السافلة ، قاله الحافظ في الفتح ٢٩/٢ وذكر عدة روايات في تحديد المسافة بينها وبين المسجد النبوي ، حاصلها مثل ما ذكر الزركشي ، أن أقربها قدر ميلين الخ . وفي (س) : وقال غيره : من مفترقة . وفي (م) : من مفرقة .

قال : وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة .

ش : إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة لما تقدم من حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » « ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث[1] والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها .

٣٨٧ ـ لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] وعبد الرحمن بن عوف [رضي الله عنه] أنهما قالا : إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد وغيره[2] . وعن أبي هريرة : إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه حرب[3] وكذلك رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف[4] ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد [قال] : كان من أدركت

---

(١) سبق تخريج الحديث ، بروايتي الركعة والسجدة تحت رقم ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ وفي (م) : من أدرك ركعة ، من صلاة العصر .

(٢) قد سبق هذا الأثر عند الاستدلال على امتداد وقت العشاء إلى الفجر برقم ٣٦٢ ، وذكرنا أنه ليس في المسند ، وقد ذكرهما الحافظ في التلخيص ٢٨١ ، ٢٨٢ وعزا الأول للبيهقي في المعرفة وغيره .

(٣) وهذا الأثر قد سبق هناك برقم ٣٦٣ وحرب هو ابن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد .

(٤) هو في سننه الكبرى ٣٨٧/١ كما تقدم هناك ، وفي (م) : روى .

(٥) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/١ هكذا . وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان التابعي المشهور مترجم في التهذيب وغيره ، وهذا الأثر تكرر في البيهقي وفي هذا الكتاب ، لاشتماله على كثير من الأحكام ، مع أن بعض السلف طعن في صحته .

OBEIKAN.COM

من فقهائنا يقولون ـ فذكر أحكاما وفيها ـ : والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب ، يصلي الظهر والعصر ، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب ، أو قبل طلوع الفجر[٥] ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين[١] حال العذر ـ وهو الجمع ـ منزلة[٢] الوقت الواحد ، وما نحن فيه أقوى الأعذار ، وحكم[٣] المجنون يفيق حكم من تقدم ، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم ، ولا يشترط ركعة ، ولا زمن يتسع للطهارة ، نص عليه .

ومقتضى كلام الخرقي أن الصلاة لا تجب (على حائض) ، وهو إجماع ، ولا (على كافر) أصلي أو غيره ، أما الأصلي فواضح ، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره ، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط ، و [لا] القضاء إذا أسلم اتفاقا ، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة ، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه ، إذا كان ممن يصح منه فعله[٤] في حال كفره ، كما لو أعتق ونحو ذلك ، أو حصول[٥] الثواب له إذا أسلم ، وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال ردته[٦] فيقضيها إذا أسلم ؟ فيه روايتان (إحداهما) نعم ، فتنتفي هذه المسألة ، لانه اذاً لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت .

---

(١) في (س م) : المجموعين .
(٢) في (م) : نزله .
(٣) في (م) : ويحكم .
(٤) في (م) : فعليه .
(٥) في (م) : ويحصل .
(٦) في ((م) : رقه .

(والثانية) ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ـ لا ، وعليها تجيء هذه المسألة . اهـ ، (ولا على) صبي مطلقا ، وهو المذهب . (وعنه) تجب على من بلغ عشرا ، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى . وعلى هذا[1] أيضا تنتفي هذه المسألة ، والله أعلم .

قال : والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت [عليه] في إغمائه [والله أعلم][2] .

ش : لأن الصلاة عبادة ، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ، وذلك لأن الاغماء لا ينقطع التكليف به ، بدليل جوازه على الأنبياء .

٣٨٧م ـ وقد روي أن عمارا [رضي الله عنه] غشي عليه أياما لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

٣٨٨ ـ وعن سمرة بن جندب [رضي الله عنه] قال : المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل صلاة مثلها . قال : قال عمران : ولكن يصليهن جميعا . رواهما الأثرم[3] ورواه البيهقي عن عمار ولفظه : أنه أغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الأربع[4] .

---

(١) في (ع س) : هذه .

(٢) زيادة : والله أعلم . عن نسخة المتن ، وهكذا يختم كل باب بقوله : والله أعلم . وكأن الشارح تعمد حذفها ، فلذلك نحذفها دائما .

(٣) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ١/٤٠١ وعزاهما أيضا للأثرم ، وقول سمرة قد رواه ابن أبي شيبة ١/٢٦٩ ومعه قول عمران : ليس كما قال ، يقضيهن جميعا . وروى في الباب آثارا عن بعض الصحابة والتابعين ، في القضاء وتركه .

(٤) هو في سننه الكبرى ١/٣٨٨ هكذا ، ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٦٨ بنحوه .

٣٨٩ ـ وما روي عن رسول الله [ﷺ] في الرجل يغمى عليه ،فيترك الصلاة اليومين والثلاثة ، قال « ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصليها »[1] .

ويدخل في كلام الخرقي [رحمه الله] الاغماء بتناول المباح ، وهو الصحيح من الوجوه « والثاني » لا قضاء عليه بذلك ، لاحتمال[2] امتناعه [منه] خوفا من مشقة القضاء ، فتفوت مصلحته « والثالث » إن تطاول الاغماء والحال ما تقدم أسقط القضاء قياسا على الجنون ، وإلا لم يسقط ، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء . نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإكراه .

وهذا كله على المذهب المقطوع به ، من أن المجنون لا قضاء عليه .

٣٩٠ ـ اعتمادا على قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة »[3] الحديث ، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه ـ على رواية حنبل الضعيفة ـ فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب ، والله أعلم .

---

(١) كذا في نسخ الشرح ، لم يذكر الخبر ، ولعل التقدير : لا يصح . أو نحو ذلك ، والحديث رواه البيهقي ٣٨٨/١ وأورده في المغني ٤٠٠/١ وأجاب بعدم صحته ، لأن في سنده الحاكم بن سعد وهو متهم ، هكذا في المغني ، والصواب : الحكم بن عبد الله الأيلي ، كما في البيهقي ، ولفظ الحديث في المغني : لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها » قال : وفي إسناده أيضا خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف أيضا .

(٢) في (م) : لاحتماله .

(٣) وهم « النائم حتى يستيقظ ، والمجنون ـ أو المبتلى أو المعتوه ـ حتى يفيق ـ أو يعقل ـ والصبي أو الصغير ، حتى يكبر أو يبلغ » علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢ عن علي موقوفا ، ووصله أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ وأبو داود ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣ والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ١٤٤٣ وابن ماجه ٢٠٤٢ والطيالسي ١٥٠٧ وابن خزيمة ١٠٠٣ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والحاكم ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ عن =